

Distr.
GENERAL

A/53/576
18 November 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
البند ٦٣ من جدول الأعمال

دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد معتز زهران (مصر)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية العامة ٤٠/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

٢ - وفي الجلسة العامة الثالثة المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، أوصت الجمعية العامة، بناء على توصية مكتبها، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.

٣ - وفي الجلسة الثانية المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، قررت اللجنة الأولى أن تجري مناقشة عامة حول جميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها. وعلى وجه التحديد البنود من ٦٣ إلى ٧٩. وقد جرت المناقشة في الجلسات من الثالثة إلى الثانية عشرة المعقودة في الفترة من ١٢ إلى ١٦ ومن ١٩ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر (انظر الوثيقة A/C.1/53/PV.3-12). وجرت مناقشات مواضيعية للبنود وقدمت مشاريع قرارات وتم النظر فيها في الجلسات من الرابعة عشرة إلى الحادية والعشرين المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر وفي الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ من الشهر نفسه، وكذلك في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر الوثيقة A/C.1/53/PV.14-21). واتخذت إجراءات بشأن جميع مشاريع القرارات في الجلسات من الثانية والعشرين إلى الحادية والثلاثين المعقودة في الفترة من ٣ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر وفي ٩ و ١٠ و ١٢ و ١٣ من الشهر نفسه (انظر الوثيقة A/C.1/53/PV.22-31).

٤ - ولم يكن معروضا على اللجنة أي وثائق في إطار هذا البند.

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/53/L.17 و Rev.1

٥ - في الجلسة ١٧ المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل الاتحاد الروسي مشروع قرار بعنوان "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي" (A/C.1/53/L.17) ينص على ما يلي:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قراراتها بشأن دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي التي أقرت فيها، في جملة أمور، بأن التطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تكون لها تطبيقات مدنية وعسكرية على السواء، وبأن هناك حاجة إلى مواصلة وتشجيع التقدم في ميدان العلم والتكنولوجيا لأغراض التطبيقات المدنية،

"وإذ تلاحظ بالتقدم الهام المحرز في إعداد وتطبيق تكنولوجيات المعلومات ووسائل الاتصال السلكية واللاسلكية الجديدة،

"وإذ تؤكد أنها ترى في هذه العملية إمكانيات إيجابية واسعة للتطور المستمر للحضارة، ولزيادة إمكانيات التعاون من أجل المصلحة المشتركة لجميع الدول وتعزيز القدرات الخلاقة للبشرية وإنشاء مجتمع عالمي للمعلومات،

"وإذ تذكر في هذا الصدد بطرائق ومبادئ، بناء هذا المجتمع، التي تم بيانها في المؤتمر المعني بمجتمع المعلومات والتنمية الذي عقد في ميدراند (جنوب أفريقيا) في عام ١٩٩٦،

"وإذ تضع في اعتبارها نتائج المؤتمر الوزاري المعني بموضوع الإرهاب، المعقود في باريس، في تموز/يوليه ١٩٩٦، وكذلك التوصيات التي صدرت عنه،

"وإذ تلاحظ أن نشر واستخدام تكنولوجيات ووسائل المعلومات يمسان مصالح المجتمع الدولي برمته وأن جردها الأمثل لا يمكن تحقيقه إلا في سياق تعاون دولي واسع،

"وإذ تعرب عن قلقها لأن هذه التكنولوجيات والوسائل يمكن أن تستخدم في أغراض لا تتفق مع أهداف ضمان الأمن والاستقرار الدوليين،

"وإذ ترى أن من الضروري منع ظهور تكنولوجيات ووسائل معلومات يمكن أن تعرض تطبيقاتها أمن الدول للخطر،

"وإذ ترى أن من الضروري كذلك منع الاستخدام غير القانوني لموارد المعلومات وتكنولوجياتها لأغراض إجرامية أو إرهابية،

"١ - تطلب إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التعاون في النظر في المخاطر القائمة والمحتملة في ميدان أمن المعلومات، على الصعيد المتعدد الأطراف؛

"٢ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى إبلاغ الأمين العام بوجهات نظرها وملاحظاتها بشأن المسائل التالية:

(أ) المشاكل الناجمة عن أمن المعلومات؛

"(ب) تحديد المفاهيم الأساسية في مجال أمن المعلومات، ولا سيما قرصنة نظم المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية وموارد المعلومات أو استخدامها بشكل غير قانوني؛

"(ج) استصواب إعداد نظم قانونية دولية متصلة بأمن النظم العالمية للمعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية، وبالجهد المبذولة لمكافحة الإجرام في ميدان المعلومات؛

"٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً في هذا الشأن في دورتها الرابعة والخمسين؛

"٤ - تقرر أن تدرج بنداً عنوانه "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين."

٦ - وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي" (A/C.1/53/L.17/Rev.1)، مقدم أيضاً من الاتحاد الروسي. وقد اعتمده اللجنة دون تصويت (انظر الفقرة ٧).

ثالثاً - توصية اللجنة الأولى

٧ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية
واللاسلكية في سياق الأمن الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها بشأن دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي التي سلمت فيها، في جملة أمور، بأن التطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تكون لها تطبيقات مدنية وعسكرية على السواء، وبأن هناك حاجة إلى مواصلة وتشجيع التقدم المحرز في ميداني العلم والتكنولوجيا لأغراض التطبيقات المدنية،

وإذ تلاحظ التقدم الكبير المحرز في تطوير وتطبيق أحدث ما وصلت إليه تكنولوجيات المعلومات ووسائل الاتصال السلكية واللاسلكية،

وإذ تؤكد أنها ترى في هذه العملية أوسع الفرص الإيجابية نطاقا لزيادة تطوير الحضارة، وتوسيع فرص التعاون تحقيقا للمصلحة العامة لجميع الدول وتعزيز الإمكانيات الخلاقة لدى البشرية وإدخال تحسينات إضافية على تداول المعلومات في المجتمع العالمي،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى النهج والمبادئ، التي حددت معالمها في مؤتمر مجتمع المعلومات والتنمية الذي عقد في ميدراندا، جنوب أفريقيا، في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٦،

وإذ تحيط علما بنتائج المؤتمر الوزاري المعني بموضوع الإرهاب، المعقود في باريس، في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٦، وبالتوصيات التي وضعها^(١)،

وإذ تلاحظ أن نشر واستخدام تكنولوجيات ووسائل المعلومات يمسان مصالح المجتمع الدولي بأكمله وأن فعاليتها المثلى تتعزز بالتعاون الدولي الواسع النطاق،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء احتمال استخدام هذه التكنولوجيات والوسائل لتحقيق أهداف لا تتفق مع أهداف صون الاستقرار والأمن الدوليين، وقد تؤثر بصورة سلبية على أمن الدول،

وإذ ترى أن من الضروري منع إساءة استخدام موارد أو تكنولوجيات المعلومات أو استغلالها من أجل تحقيق أغراض إجرامية أو إرهابية،

(١) انظر الوثيقة A/51/261، المرفق.

- ١ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن تدعو على الصعد المتعددة الأطراف إلى النظر في التهديدات القائمة والمحتملة في ميدان أمن المعلومات؛
- ٢ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى إبلاغ الأمين العام بآرائها وتقييماتها بشأن المسائل التالية:
- (أ) التفهم العام لقضايا أمن المعلومات؛
- (ب) تعريف المفاهيم الأساسية المتصلة بأمن المعلومات، بما فيها التدخل غير المأذون به في نظم المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية وموارد المعلومات أو إساءة استخدامها؛
- (ج) استصواب تطوير مبادئ دولية يكون من شأنها أن تعزز أمن النظم العالمية للمعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية، وأن تساعد في مكافحة الإرهاب والإجرام المتصلين بالمعلومات؛
- ٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين؛
- ٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي".
